يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل في عميا أو رميا بحجر أو سوط أو عصى
فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله أخرجه أبو
داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك رواه الدار
قطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل وعن
عبد الرحمن ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أولى من وفى
بذمته أخرجه عبد الرزاق مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه وإسناد الموصول واه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم
به أخرجه البخاري وعن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قتل
له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا أخرجه أبو
داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه باب الديات عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن
فذكر الحديث وفيه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول
وإن في النفس الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب
جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية
وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع
اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل
يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال دية الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات
مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ
وعشرون بني مخاض بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى وأخرجه ابن أبي
شيبة من وجه آخر موقوفا وهو أصح من المرفوع وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه الدية ثلثون حقة وثلثون جذعة وأربعون خلفة

وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية

في بطونها

في بطونها أولادها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أعتى الناس على الله ثلثة من قتل في حرم
الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية أخرجه ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط
والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن
حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني
الخنصر والإبهام رواه البخاري ولأبي داود والترمذي الأصابع سواء والأسنان سواء
الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا
فما دونها فهو ضامن أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا
أن مرسله أقوى ممن وصله وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس من الإبل
رواه أحمد والأربعة وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل
الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتهما وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان
فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه وعن
ابن عباس قال قتل رجل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ديته اثني عشر ألفا رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله وعن أبي رمثة قال
أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي ابني فقال من هذا قلت ابني أشهد به أما إنه لا يجني عليك
ولا تجني عليه رواه أبو داود والنسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب دعوى
الدم والقسامة عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة
بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل
وطرح في عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه
حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه
فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا

Copyright © King Saud University